

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما بعد

فإن من أعظم القراءات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية وبث الأحكام الدينية وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي الفقهية وخاصة إذا كانت مسألة خلافية كثُر في الكلام بين مصحح ومضعف ومؤيد ومعارض ومن تلك المسأل صلاة التسابيح.

أقوال الفقهاء في حكمها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صلاة التسابيح فذهب الجمورو إلى استحبابها قال ابن عابدين "ـ" وحديثها حسن لكثرة طرقه ومنهم من قال بوضعيها وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظام فضلها ويتركتها إلا متهاون بالدين والطعن في ندبها بأن فيها تغييرًا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتتها وإن كان فيها ذلك "ـ" ١ هـ وقال الصاوي : في حاشيته "ـ" وصفة صلاة التسابيح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم وورد في فضلها أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب "ـ" ... وقال الخطيب الشربيني "ـ" وما تقرر من أنها سنة هو المعتمد كما صرَّح به ابن الصلاح وغيره. وذهب الحنابلة إلى عدم سنيتها وجواز فعلها لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وذهب بعضهم إلى القول باستحبابها قال البهوي في كشاف القناع "ـ" يفعلها أي صلاة التسبيح على القول باستحبابها كل يوم مر... "ـ" وقال الرحياني في مطالب أولي النهى "ـ" ولا تسن صلاة التسبيح قال الإمام أحمد: ما يعجبني قيل لم قال يسن فيها شيء يصح ونفرض يده كالمكفر ولم يرها مستحبة قال الموفق وإن فعلها إنسان فلا يأس لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال "ـ" ١ هـ . هذا عن حكم صلاة التسابيح عند أهل العلم من أهل المذاهب الأربع عبارة عن أربع ركعات تصلي في أي وقت من الأوقات عدى أوقات الفريضة أو الأوقات المكرورة. وهي لا تختص بمناسبة معينة ولا وقت ولا بسبب ويستحب أن تصلي مرة في الأسبوع والشهر أو السنة

الحديث الوارد

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس: (يا عماه إلا أعطيك؟ إلا أمنحك؟ إلا أحبوك؟ إلا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وأخره وقد يمه وحديه وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيمه، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإن فرغت من القرآن قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثم ترکع فتقول لها وأنت راكع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقول لها عشرًا، ثم تهوي ساجداً فتقول لها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقول لها عشرًا، ثم تسجد فتقول لها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقول لها عشرًا. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في الأربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة).

قول الحفاظ

اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه والذين صححوه هم جمهور المحققين ، ومن هؤلاء: الدارقطني ، والخطيب البغدادي ، وأبو موسى المدنى . وكل ألف فيه جزءاً ، وأبو بكر بن أبي داود ، والحاكم ، والسيوطى ، والحافظ ابن حجر ، والألبانى ، وغيرهم.

ومن ضعفوا الحديث ابن الجوزي ، وسراج الدين القزويني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام أحمد ، وغيرهم. إلا أن الحافظ ابن حجر قال: (قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك (أي عن تضييق الحديث) فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح ، فقال: لا يصح فيها عندي شيء. قلت: المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ، فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم ، قال: المستمر ثقة ، وكأنه أ عجبه . والحق إن شاء الله تعالى - أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن لكثرة طرقه التي يتقى بها كما يقول الحافظ ابن حجر في أجوبيته المشهورة على أسللة عن أحاديث رمت بالوضع اشتغل عليها كتاب المصايح للإمام البغوي، وهذه

الأجوبة ملحقة بالجزء الثالث من كتاب مشكاة المصايبع للخطيب التبريزى لمن أراد الاطلاع عليها . .
قول العلماء

قالت اللجنة الدائمة : صلاة التسبيح قد تأملناها كثيراً وتأملناها أيضاً مع اللجنة الدائمة في البحوث العلمية والإفتاء ورأينا جميعاً عدم صحتها، وصلاة التسبيح ليست صحيحة، وطرقها كلها ضعيفة، وفعلها منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة ومخالف لما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - في عباداته، فالواجب عدم التعليق بها، وعدم فعلها لأنها من البدع المحدثة في الدين، وصدرت الفتوى في بيان ذلك مني ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية المقصود أن صلاة التسبيح التي اشتهرت بين الناس لا أساس لها من الصحة.

وقال الشيخ ابن عثيمين : صلاة التسابيح غير مشروعه وذلك لضعف حديثها

قال الإمام أحمد : لا تصح ،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هي كذب ، وقال إنه لم يستحبها أحد من الأئمة وصدق رحمة الله فإن من تأمل تلك الصلاة وجد فيها من الشذوذ في كيفيةها وصفتها وجد فيها الشذوذ في فعلها ثم إنها لو كانت مشروعة لكانت مما توافق الروايات على نقلها لكثرة فضلها وأجرها ، فلما لم يكن ذلك ولم يستحبها أحد من الأئمة على أنها ليست بصحيحة .

ووجه شذوذ عملها كما جاء في الحديث الذي روی فيها يصلبها في كل يوم مرة أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو في كل سنة أو في العمر مرة وهذا دليل على أنها ليست بصحيحة ولو كانت مشروعة لكانت على وجه مستمر لا يخri فيها الإنسان هذا التخيير المتبع المتباعد المترامي الأطراف وبناء على ذلك فإن الإنسان لا ينبغي له أن يفعلها .

الرأي الراجح عندي

- 1- أن هذه الصلاة لا يصح العمل بها بأي حال من الأحوال لما ذهب إليه أهل العلم وجهازه الفقه في تضعيتها.
- 2- أن جل الأحاديث الواردة فيها بطرقها ضعيفة ولم يحسن منها إلا حديث واحد.
- 3- أن هذه الصلاة في هيئتها وحركاتها تختلف جميع هيئات الصلاة في باب العبادات

هذا والله أعلم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 02/07/2014

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com